الطلاق المعلق
==========
الطعن رقم 0030 لسـنة 44 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1024
بتاريخ 1976-04-28
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الطلاق المعلق
فقرة رقم : 2
مفـاد نص المـادة الثانية من المرسـوم بقـانون رقم 25 لسـنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشـرع - أخـذاً بـرأى بعض المتقدمين من الحنفية - أرتـأى أن تعليق الطلاق إن أريد به التخويف أو الحمل على ما فعل شـىء أو تركه ، و قائله يكـره حصول إطلاق و لا وطر له فيه كـان فى معـنى اليمين و لا يقع به الطلاق .

==========
الطعن رقم 0030 لسـنة 44 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1024
بتاريخ 1976-04-28
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : الطلاق المعلق
فقرة رقم : 3
المقرر فى قضـاء هـذه المحكمة أنه يشـترط فيما يقع به الطلاق أن يصـدر ممن يملكه ما يفيد رفع القيد الثـابت بـالزواج الصـحيح بلفظ الطلاق أو ما يقـوم مقامه حـالا بـالطلاق البـائن أو مـآلا بـالطلاق الـرجعى إذا لم تعقبه الرجعة أثنـاء العـدة ، على أن يصـادف محلا لوقوعه ، و يقع الطلاق باللفظ الصـريح قضـاء و ديانه دون حاجة إلى نية الطلاق ، و من ثم فـإن لفظ الطلاق الصريح الصادر من الطـاعن بالإشـهاد - أمـام المـأذون - و الـذى ورد منجـزاً غـير معلق يقع به الطلاق طبقـاً للنصـوص الفقهية بإعتبـاره منبت الصـلة بما يسـوقه الطـاعن من أن نيته إنصـرفت إلى إثبات طلاق معلق على شرط وقر فى ذهنه تحققه .

==========
الطعن رقم 0030 لسـنة 44 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 1024
بتاريخ 1976-04-28
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : الطلاق المعلق
فقرة رقم : 4
لا يشترط لإيقاع الطلاق حضور الزوجة لأن الشـارع جعلة للـزوج يستقل بإيقاعه من غير توقف على رضاها به .

(الطعن رقم 30 لسنة 44 ق ، جلسة 1976/4/28)
==========